



الدليل الاسترشادي الموحد

لإجراءات التقاضي أمام
محكمة الاستثمار والتجارة



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كفل النظام الأساسي للدولة حق التقاضي، وأرسى مبادئ العدل والمساواة أمام القضاء، باعتبارهما من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ومن الحقوق الدستورية المصونة. كما يُعد الوصول إلى العدالة القضائية حقًا أصليًا من حقوق الإنسان، لا تكتمل غايته بمجرد تضمين التشريعات للقواعد والضمانات الموضوعية والإجرائية، وإنما تتحقق فاعليته من خلال الإلمام بهذه القواعد، والالتزام بها، وحسن تطبيقها، وفقًا للأصول والإجراءات القانونية المقررة لسلوك طريق التقاضي.

وانطلاقًا من حرص المجلس الأعلى للقضاء على تبسيط الإجراءات القضائية وتيسيرها، وإيمانًا منه بأهمية تمكين المتقاضين من الوصول إلى العدالة وحل منازعاتهم بالطرق القانونية السليمة، واتباع الإجراءات المقررة، يضع المجلس بين أيديكم هذا الدليل الموجز، الذي يتضمن جملة من الإرشادات والإجراءات التي ينبغي الإحاطة بها عند التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة في سلطنة عُمان. وقد أعدّ هذا الدليل ليكون عونًا للمتقاضين في التعرف على الإجراءات القضائية والضمانات المقررة لهم، وفهم حقوقهم المشروعة أمام المحكمة، والوقوف على حدود ممارستها وفقًا للقانون، ويتناول بصورة مبسطة إجراءات تقديم الدعاوى والطعون والطلبات، باعتبار أن الالتزام بالإجراءات القضائية يمثل ضمانًا أساسية لحماية حقوق المتقاضين، ويكفل للخصوم استيفاء ما يلزم من إجراءات لمباشرة دعاوهم ومتابعتها والفصل فيها وفقًا للأصول القانونية المقررة.

سائلين المولى -عز وجل- أن يكون نافعا للقارئ، وأن يساهم في تيسير الوصول إلى الحقوق وحمايتها.





الفهرس

6	أهداف الدليل ونطاقه
6	نطاق الدليل
6	أهداف الدليل
7	الفئات المستفيدة من الدليل
8	سير إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة
9	درجات التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة
9	الدوائر الابتدائية
10	الدوائر الاستئنافية
10	الدائرة التجارية بالمحكمة العليا
11	مسميات دوائر محكمة الاستثمار والتجارة
18	إجراءات سير التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة
18	كيفية رفع الدعوى أمام محكمة الاستثمار والتجارة
30	إجراءات سير التقاضي أمام الدوائر الاستئنافية
30	كيفية رفع لاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية
33	التماس إعادة النظر أمام محكمة الاستثمار والتجارة (الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية)
33	التماس إعادة النظر
33	ميعاد التماس إعادة النظر
34	طريقة رفع التماس إعادة النظر
36	إجراءات سير التقاضي أمام المحكمة العليا
37	كيفية رفع الطعن أمام المحكمة العليا
39	إجراءات رفع الطلبات والأوامر



فهرس الجداول

11	جدول 1 : الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لمحكمة الاستثمار والتجارة
12	جدول 2 : الاختصاص المكاني للدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة الاستثمارية والتجارة
16	جدول 3 : (الاختصاصات) الرئيسية للدعاوى الاستثمارية والتجارية بالدائرة الابتدائية
17	جدول 4 : (الاختصاصات) الرئيسية للدعاوى الاستثمارية والتجارية بالدائرة الاستئنافية
20	جدول 5 : جلب بيانات الأطراف الشخصية والمعنوية لدخول منصة المحكمة (تكامل بين الجهات)
21	جدول 6 : (دليل استرشادي) للمستندات المطلوبة في الدعاوى والاستئناف والطعون (تجاري)
23	جدول 7 : التأكد من اكتمال البيانات
24	جدول 8 : رفع الدعاوى والاستئناف والطعون والطلبات
27	جدول 9 : تقدير الرسوم القضائية
29	جدول 10 : المدد القانونية للدعاوى والطعون

فهرس الاستمارات

19	استمارة 1 : صحيفة دعوى
32	استمارة 2 : صحيفة الاستئناف
35	استمارة 3 : صحيفة التماس إعادة النظر
38	استمارة 4 : صحيفة الطعن
40	استمارة 5 : طلب تصحيح الحكم
41	استمارة 6 : الطعن في قرار تصحيح الحكم
43	استمارة 7 : طلب تفسير حكم
44	استمارة 8 : طلبات موضوعية مغفلة
46	استمارة 9 : طلب تقدير مصاريف
47	استمارة 10 : تظلم من طلب تقدير مصاريف
49	استمارة 11 : طلب أمر على عريضة
50	استمارة 12 : التظلم من طلب الأمر على عريضة
52	استمارة 13 : طلب منع من السفر
55	استمارة 14 : طلب مساعدة قضائية
57	استمارة 15 : نماذج الطلبات

أهداف الدليل ونطاقه

أولاً

نطاق الدليل

يُعنى هذا الدليل ببيان الإجراءات الاسترشادية المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون الداخلة في اختصاص محكمة الاستثمار والتجارة، ولا يعد بديلاً عن النصوص القانونية أو التنظيمية النافذة، وإنما يُقرأ ويُفسر في ضوء أحكام قانون محكمة الاستثمار والتجارة وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون تبسيط إجراءات التقاضي وغيرها من التشريعات ذات الصلة.

ثانياً

أهداف الدليل

تعزيز الوعي القانوني والإجرائي لدى
المتقاضين والمحامين وأصحاب
الأعمال والمستثمرين.

بيان خطوات إجراءات التقاضي أمام
محكمة الاستثمار والتجارة بصورة
واضحة وميسرة.

بيان المتطلبات الأساسية لقيد الدعاوى
والطلبات والطعون والمستندات
اللازمة لها.

توضيح اختصاصات محكمة الاستثمار
والتجارة ودرجات التقاضي أمامها.

الإسهام في تقليل الأخطاء الإجرائية
التي قد تؤدي إلى تأخير الفصل في
الدعاوى أو استكمال بياناتها.

دعم التحول الرقمي للخدمات
القضائية من خلال التعريف بآليات
استخدام المنصة الإلكترونية للمحكمة.

ثالثاً

الفئات المستهدفة للاستفادة من الدليل

1. المتقاضون وأصحاب الأعمال والمستثمرون.
2. المحامون والمستشارون القانونيون.
3. الشركات والمؤسسات التجارية.
4. موظفو الجهات القضائية ذات الصلة.
5. الباحثون والمهتمون بالإجراءات القضائية التجارية والاستثمارية.



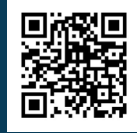
سير إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة

انسجامًا مع توجه المجلس الأعلى للقضاء نحو التحول الرقمي وتطوير الخدمات القضائية، تقدم محكمة الاستثمار والتجارة خدماتها إلكترونياً عبر المنصة المخصصة لذلك، بما يتيح للمتقاضين والمحامين وأصحاب الشأن إنجاز إجراءاتهم القضائية بسهولة ويسر، دون الحاجة إلى مراجعة المحكمة إلا في الحالات التي يقتضيها القانون أو طبيعة الإجراء.

ويمكن الاستفادة من الخدمات الإلكترونية للمحكمة من خلال:



الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء
<https://caaj.gov.om>



منصة محكمة الاستثمار والتجارة
<https://portal.sjc.gov.om/invest/login>

وتشمل الخدمات الإلكترونية المقدمة ما يأتي:

1. قيد الدعاوى الابتدائية.
2. قيد الاستئنافات.
3. قيد الطعون أمام الدائرة التجارية بالمحكمة العليا.
4. تسجيل الطلبات والتظلمات.
5. تقديم طلبات وقف التنفيذ.
6. إيداع الصحف والمذكرات والمستندات.
7. استلام الأحكام والصيغ التنفيذية إلكترونياً.
8. الاطلاع على مواعيد الجلسات والقرارات الصادرة بشأنها.
9. قيد طلبات التنفيذ ومتابعة ما يرتبط بها من طلبات وإجراءات لاحقة.

درجات التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة

تتكون درجات التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة - وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 35/2025 من ثلاث درجات، بما يكفل مراجعة الأحكام وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة قانوناً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً

الدوائر الابتدائية

تمثل الدوائر الابتدائية الدرجة الأولى للتقاضي، وتُرفع إليها الدعوى ابتداءً للفصل في موضوع النزاع. وتشكل الدوائر الابتدائية من:

دائرة القاضي الفردي

وتختص بنظر الآتي:

1. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (100,000) مائة ألف ريال عماني.
2. المسائل المستعجلة الداخلة في اختصاص المحكمة.
3. الأوامر على العرائض المرتبطة بالدعاوى التي تدخل في اختصاصها.
4. غير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون.

الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة:

وتختص بنظر الآتي:

1. الدعاوى غير مقدرة القيمة.
2. الدعاوى التي تتجاوز قيمتها (100,000) مائة ألف ريال عماني.
3. المسائل والطلبات التي يقرر القانون اختصاصها للدوائر الثلاثية.

ثانيًا

الدوائر الاستئنافية

تمثل الدوائر الاستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي، وتتشكل من ثلاثة قضاة وتختص بنظر الطعون المرفوعة على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، وذلك وفقاً للأوضاع والمواعيد المقررة قانوناً.

ثالثًا

الدائرة التجارية بالمحكمة العليا

تمثل الدائرة التجارية بالمحكمة العليا أعلى درجات التقاضي في المنازعات الداخلة في اختصاص محكمة الاستثمار والتجارة، وتتشكل من خمسة قضاة وتختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليها وفقاً للحالات والأسباب التي يجيزها القانون.

إضاعة قانونية:

1. ميعاد الاستئناف 15 خمسة عشر يوماً و7 سبعة أيام في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة والتظلم من الأوامر على عرائض.
2. يتبع في شأن بدء ميعاد الاستئناف وغيرها من الإجراءات الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون تبسيط الإجراءات.
3. ميعاد الطعن في أحكام الدوائر الاستئنافية أمام الدائرة التجارية في المحكمة العليا ثلاثون يوماً.

مسميات دوائر محكمة الاستثمار والتجارة

تختص المحكمة بالنظر في الدعوى التي يكون أحد أطرافها تاجرًا، والمتعلقة بأعمال التجارية، والمنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار، بما في ذلك المنازعات بين الشركاء أو المساهمين، ودعاوى التصفية، والمنازعات المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي، والبنوك، والمقاولات، وعقود النقل، والتوريدات، والعلامات التجارية، والسمسرة، وبراءات الاختراع، والملكية الفكرية الصناعية، والمنافسة غير المشروعة، وغيرها من المنازعات التي أسند القانون اختصاص الفصل فيها إلى المحكمة. (المادة 11 من قانون محكمة الإستثمار والتجارة)

الجدول (1)

الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لمحكمة الاستثمار والتجارة



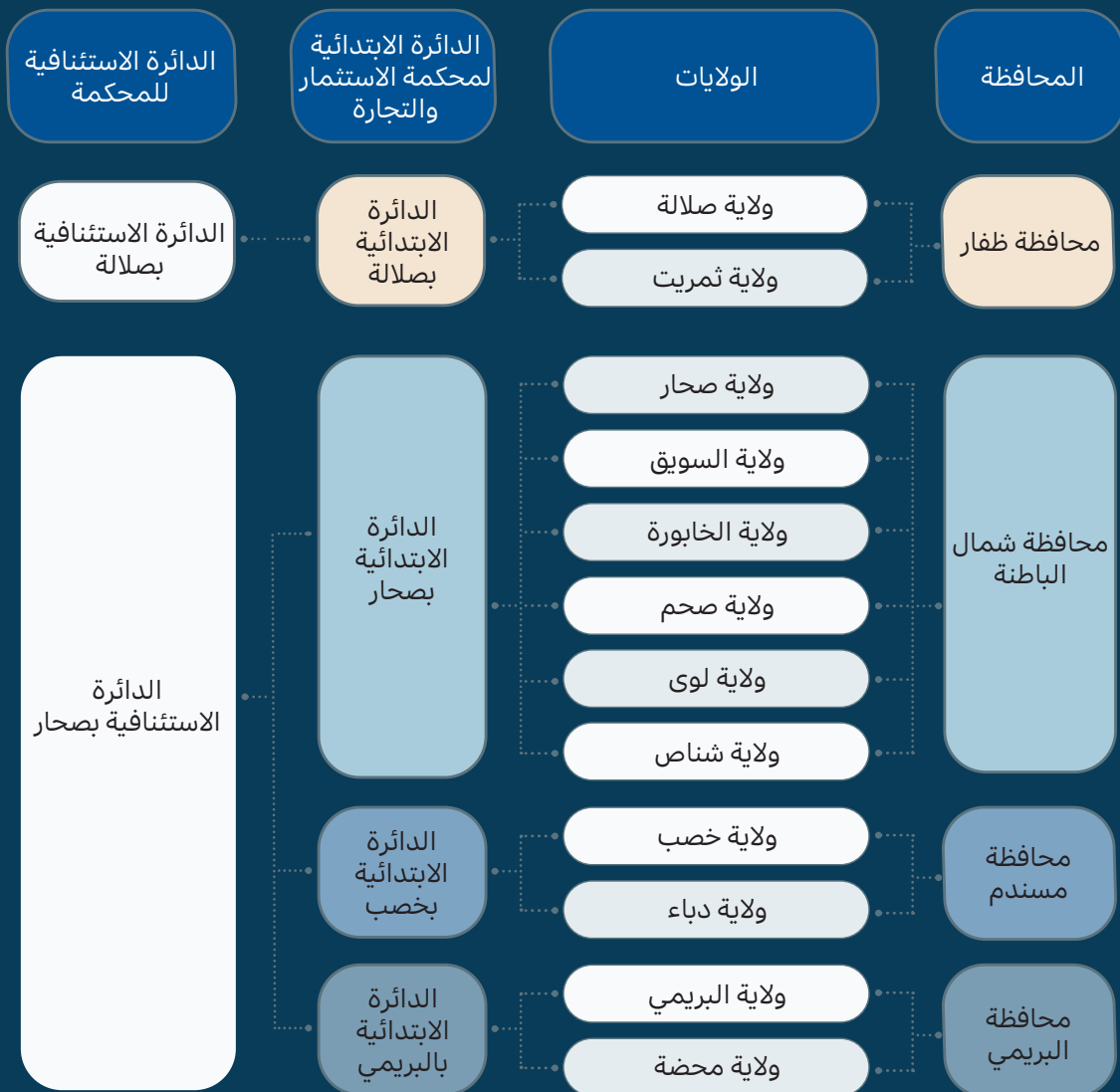
الجدول (2)

الاختصاص المكاني للدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة الاستثمار والتجارة



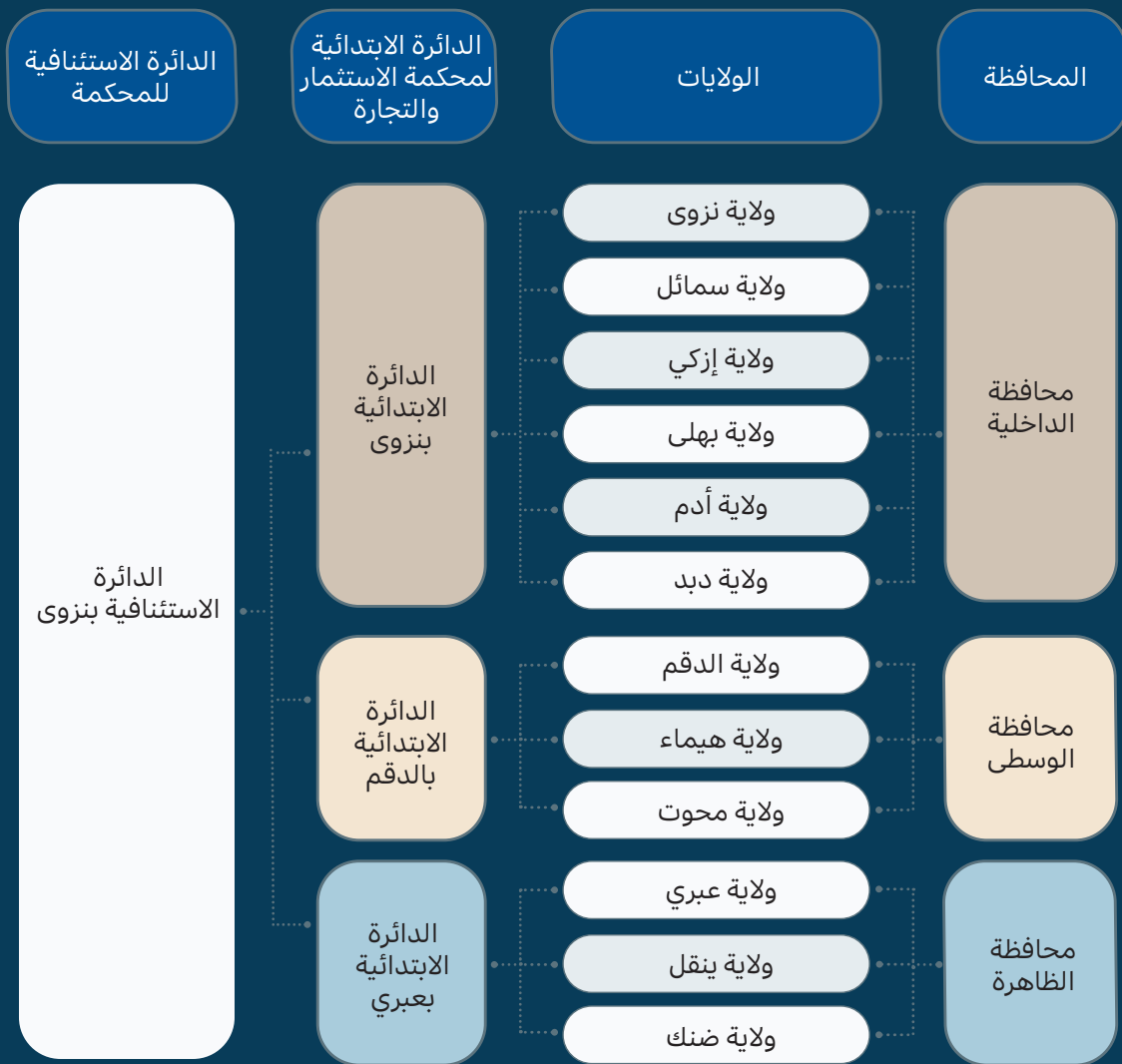
تابع الجدول (2)

الاختصاص المكاني للدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة الاستثمار والتجارة



تابع الجدول (2)

الاختصاص المكاني للدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة الاستثمار والتجارة



تابع الجدول (2)

الاختصاص المكاني للدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة الاستثمار والتجارة



الجدول (3)

(الاختصاصات) الرئيسية للدعاوى الاستثمارية والتجارية بالدائرة الابتدائية

م	الاختصاصات	تشكيل الدائرة
1	بنوك	فردى - ثلاثى
2	تأمين*	فردى - ثلاثى
3	تمويل	فردى - ثلاثى
4	شركات	فردى - ثلاثى
5	نقل جوى	فردى - ثلاثى
6	نقل بحرى	فردى - ثلاثى
7	نقل برى	فردى - ثلاثى
8	مقاولة	فردى - ثلاثى
9	التماس إعادة النظر	فردى - ثلاثى
10	تفسير حكم	فردى - ثلاثى
11	الأمر بتنفيذ حكم أجنبى	فردى - ثلاثى
12	إفلاس والصلح الواقى	ثلاثى
13	حل وتصفية الشركات	ثلاثى
14	نزاع ضريبى	ثلاثى
15	الملكية الفكرية	فردى - ثلاثى
16	منازعة تنفيذ تجارية	فردى
17	منازعة تنفيذ استثمار	فردى
18	منازعة تنفيذ مقاولات البناء	فردى

* عدا الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن حوادث المركبات

الجدول (4)

(الاختصاصات) الرئيسية للدعاوى الاستثمارية والتجارية بالدائرة الاستئنافية

م	الاختصاصات	تشكيل الدائرة
1	استئناف تجاري	ثلاثي
2	استئناف تبسيط استثمار	ثلاثي
3	استئناف تبسيط مقاولات	ثلاثي
4	استئناف منازعة تنفيذية تجارية	ثلاثي
5	وقف تنفيذ تجاري	ثلاثي
6	حجز تحفظي تجاري	ثلاثي
7	بطلان حكم تحكيم	ثلاثي
8	حكم تحكيم تجاري	ثلاثي
9	دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام	ثلاثي
10	دعوى عدم صلاحية القضاة وردهم	ثلاثي

إجراءات سير التقاضي أمام محكمة الاستثمار والتجارة

عند نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر فيمكن أن يقدم المدعي صحيفة دعواه أو طلبه إلى الدائرة المختصة بنظر النزاع إلكترونياً عبر (منصة محكمة الاستثمار والتجارة):

أولاً

كيفية رفع الدعوى أمام محكمة الاستثمار والتجارة

طريقة رفع الدعوى

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع في النظام الإلكتروني للمحكمة، ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

1. الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي لمن يمثله (إن وجد) وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.
2. الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.
3. تاريخ تقديم الصحيفة.
4. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
5. وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها.
6. توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

إرفاق المستندات التي تؤيد الدعوى

استمارة (1)

صحيفة دعوى



صحيفة دعوى



مودعة لدى أمانة سر الدائرة الابتدائية لمحكمة الاستثمار والتجارة بـ

تاريخ تقديم الموافق

أولاً: بيانات المدعي

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

ثانياً: بيانات المدعى عليه

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

وقائع الدعوى

الطلبات

توقيع المدعي أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة

الجدول (5)

جلب بيانات الأطراف الشخصية والمعنوية لدخول منصة المحكمة (تكامل بين الجهات)

البوابة تنجز مجموعة من الإجراءات بدون تدخل بشري		
م	البيان	الربط مع
1	بيانات المدعي إن كان شخصًا طبيعيًا	الأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية
2	بيانات الشركات	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
3	بيانات وكيل المدعي سواء محام أم قريب أم مفوض أم ممثل قانوني وغيرهم	نظام توثيق المعمول به في دوائر الكاتب بالعدل
4	الاستئنافات المقدمة على ملف سابق	الملف الابتدائي
5	الطعون	ملف الاستئناف
6	بيانات المنفذ ضده	الملف الابتدائي

الجدول (6)

(دليل استرشادي) للمستندات المطلوبة في الدعاوى والاستئناف والطعون (تجاري)

م	الطلب الرئيسي	المستندات
1	استثمار	السجل التجاري لإحدى الشركتين مذكور فيه خاضع للاستثمار الأجنبي - أي مستندات تثبت المطالبة
2	شركة	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
3	شيك	السجل التجاري للشركات - الشيك - وأي مستندات أخرى
4	كمبيالة	السجل التجاري للشركات - الكمبيالة - وأي مستندات أخرى
5	السند لأمر	السجل التجاري للشركات - السند لأمر - وأي مستندات أخرى
6	المنافسة غير المشروعة	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
7	بيع تجاري	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
8	إفلاس - ثلاثية	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
9	عقد النقل	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
10	سمسرة	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
11	تأمين - ثلاثية	وعقد التأمين وأي مستندات تثبت المطالبة
12	عقد التوريد	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
13	الملكية الفكرية - ثلاثية	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
14	عقد الوكالة التجارية	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
15	عقد القرض	السجل التجاري للشركات والبنوك - عقد القرض - كشف الحساب - وأي مستندات تثبت المطالبة
16	عقد التمويل	السجل التجاري للشركات والبنوك - عقد التمويل - كشف الحساب - وأي مستندات تثبت المطالبة
17	الرهن التجاري	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة

تابع الجدول (6)

(دليل استرشادي) للمستندات المطلوبة في الدعاوى والاستئناف والطعون (تجاري)

م	الطلب الرئيسي	المستندات
18	تحكيم	1 - قرار تعيين محكم - السجل التجاري للشركات إن وجدت - اتفاق أو شرط التحكيم - وأي مستندات تثبت المطالبة 2 - بطلان حكم تحكيم - السجل التجاري للشركات إن وجدت - حكم هيئة التحكيم - وأي مستندات تثبت المطالبة
19	ضريبية - ثلاثية	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
20	كفالة تجارية	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
21	إيجار الخزائن البنكية	السجل التجاري للشركات - وأي مستندات تثبت المطالبة
22	مقاولة	السجل التجاري للشركات - عقد المقاولة أو اتفاقية المقاولة - أي مستندات تثبت المطالبة
23	منازعة تنفيذ [استشكال] ابتدائي	ربط ملف التنفيذ الذي يبدأ من اليسار بالرقم 91 بالمنازعة وإرفاق - وأي المستندات تؤيد المنازعة
24	استئناف منازعة تنفيذ	ربط ملف المنازعة الابتدائية وإرفاق حكم المنازعة الابتدائية - وأي مستندات مؤيدة لاستئناف المنازعة
25	استئناف الدعاوى	ربط ملف الدعوى الابتدائية وإرفاق الحكم الابتدائي أو منطوق الحكم
26	الطعن أمام المحكمة العليا	ربط ملفات الاستئناف ونسخة من الحكم المستأنف والحكم الابتدائي

*انتبه: يجب أن تقدم المستندات مترجمة باللغة العربية.

الجدول (7)

التأكد من اكتمال البيانات الآتية

م	النوع	البيان	الملاحظات
1	درجة التقاضي	ابتدائي أم استئناف أم عليا	
2	المحافظة	محافظة من محافظات سلطنة عمان	
3	الدائرة	اسم الدائرة	
4	صنف الدعوى	حسب موضوع الدعوى	
5	نوع الدعوى	ابتدائي أم استئناف أم عليا أم تظلم أم منازعة وغيرها	
6	الطلب الرئيسي	حسب الطلبات المطالب بها المدعي	
7	الموضوع	شرح عن الموضوع الذي من أجله قدم الطلب	
8	الطلبات	الطلبات التي يطالب بها في صحيفة الدعوى	
9	تفاصيل مقدم الطلب	ومقارنها مع بيانات المدعي والصحيفة الورقية	
10	بيانات المدعى عليه	ومقارنتها مع الصحيفة الورقية	
11	المستندات	صحيفة الدعوى والمستندات	
12	إجراء المراجعة	الملاحظات التي أبداه الفاحص بعد الاطلاع على البيانات السابقة	
13	سجل الأحداث	التاريخ والتوقيت بين تقديم الدعوى وتعيين الفاحص واكتمال الفحص	

الجدول (8)

رفع الدعاوى والاستئناف والطعون والطلبات

م	النوع	البيان	الملاحظات
1	شخص يطالب بأكثر من 30000	يجب أن ترفع من محام	ابتدائية فردية
2	شركة تطالب بأكثر من 10000	يجب أن ترفع من محام	ابتدائية فردية
3	يطالب شخص بمطالبة مالية أو منقول	ترفع في موطن المدعى عليه	ابتدائية فردية أو ثلاثية
4	يطالب شخص بمطالبة عن عقار	ترفع في مكان العقار	ابتدائية فردية أو ثلاثية
5	مطالبة بمبلغ أقل من 100000	ابتدائي تجاري	ابتدائية فردية
6	مطالبة بمبلغ أكثر من 100000	ثلاثي ابتدائي تجاري	ابتدائية الثلاثية
7	مطالبة بطلبات غير مقدرة (غير قابلة للتقدير)	ثلاثي ابتدائي تجاري	ابتدائية الثلاثية
8	مطالبة باستثمار وإحدى الشركات خاضعة للاستثمار الأجنبي بحسب السجل التجاري	استثمار	حسب القيمة
9	مطالبة عن مقاولات بناء	مقاولات	حسب القيمة
10	مطالبة متعلقة بالتأمين ما عدا (طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور- ليست من اختصاص المحكمة)	تأمين	حسب القيمة



الشروط الواجب اتباعها لتسجيل الطلب بدايةً، وبعد اكتماله يكون دعوى.

1. دخول منصة محكمة الاستثمار والتجارة عبر الرابط (portal.sjc.gov.om/invest/login/).
2. اختيار إحدى الطرق للدخول إلى المنصة (رقم الهاتف - قارئ البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة - الرقم المدني وتاريخ انتهاء البطاقة الشخصية).
3. اختيار إحدى الصفات التي يسجل فيها الطلب (شخصي - محام - مدير الشركة - المسؤول القانوني ...).
4. اختيار (خدمات الدعاوى - قيد الدعوى).
5. اختيار (ابتدائي - استئناف - عليا).
6. قراءة الشروط والأحكام والموافقة عليها لاستكمال تسجيل الطلب.
7. اختيار الدائرة - ثم نوع الدعوى - ثم الطلب الرئيسي.
8. يجب إدخال جميع الطلبات المقدرة وغير المقدرة المذكورة في الصحيفة بالضغط على أيقونة (إضافة طلب) بعدد الطلبات في صحيفة الدعوى.
9. يتم كتابة ملخص لموضوع الدعوى أو الطعن بدون كتابة النصوص القانونية أو المبادئ العامة.
10. يتم كتابة جميع الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى في خانة الطلبات في المنصة.
11. اختيار صفة مقدم الطلب (المدعي شخصياً - بوكالة) وبعد التأكد من البيانات الضغط على أيقونة (حفظ).
12. يمكن إضافة طرف آخر كمدّع بالضغط على أيقونة (إضافة طرف جديد) وبعد إضافة الأطراف كافة، الضغط على أيقونة (التالي).
13. إضافة المدعى عليه (شخصي عن طريق الرقم المدني أو رقم جواز السفر وتاريخ انتهاء جواز السفر - جهة حكومية باختيار الجهة الحكومية - شركة عن طريق رقم السجل التجاري) والضغط على أيقونة (حفظ) وبعد الانتهاء من إضافة جميع المدعى عليهم الضغط على أيقونة (التالي).
14. -في حالة كان أحد الأطراف المدعين أو المدعى عليه ليس لديه رقم مدني أو تم رفع دعوى على شركة ليس لها سجل تجاري في سلطنة عُمان يمكن تقديم طلب إلى المحكمة لتسجيل الدعوى عن طريقها أو السماح لمقدم الطلب بتسجيله بالطريقة الإلكترونية المعمول بها عن طريق رابط تسجيل.
15. يجب إضافة المستندات الأساسية من (صحيفة الدعوى) وأي مستندات أخرى تؤيد الدعوى والضغط على أيقونة (التالي).
16. يجب مراجعة الطلب قبل الموافقة على إرساله إلى مكتب تهيئة الدعوى، وفي حالة وجود أي بيانات ناقصة يمكن الضغط على زر (رجوع لاستكمال البيانات الناقصة) قبل الموافقة والضغط على أيقونة (إرسال).



معلومة:

- عدم مطابقة البيانات في النظام مع الصحيفة قد يؤدي إلى رفض طلب قيد الدعوى.

ينقل الطلب في هذه المرحلة لمكتب تهئية الدعوى.

1. بعد إرسال الطلب ستصل لمقدم الطلب رسالة تتضمن رقم الطلب وعليه مراجعة الطلب خلال (5) دقائق على الأكثر من تقديمه، لمتابعة أي ملاحظات عليه أو الموافقة على سداد الرسم.
2. في حالة عدم إضافة جميع الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى يعتبر الطلب كأن لم يكن وعلى مقدمه تقديمه من جديد.
3. في حالة وجود ملاحظات على المستندات أو أي ملاحظات أخرى بخلاف الرسوم يتم إعادة الطلب إلى مقدمه لإضافة البيانات أو المستندات الناقصة فإذا قام مقدم الطلب بإضافتها يتم استكمال الطلب أما إذا لم يقدم بذلك أو مضت (10) أيام من إشعار مقدم الطلب يعتبر الطلب كأن لم يكن وعليه تقديمه من جديد.

معلومة:

- الملاحظات المرسلة لك من الفاحص لمساعدتك على تقصير مدة تقديم الطلب وتحويله لسداد الرسوم لكي لا يتم رفض طلب قيد الدعوى.
- في حال تعارض وجهات النظر بينك وبين ملاحظات الفاحص يتم عرض الأمر على قاضي مكتب التهئية للبت فيه
- 4. -في حالة الموافقة على سداد الرسم على مقدم الطلب سداد الرسم عبر المنصة وسيتحول الطلب من (طلب إلى دعوى) وستصل رسالة نصية لمقدم الطلب برقم الدعوى المسجلة.
- 5. يتم إعلان المدعى عليه أو المدعى عليهم بالدعوى المقدمة مباشرة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر وتحال الدعوى لمرحلة تبادل الردود والتعقيبات على النحو الآتي:
- 6. مدة (15) يوما للرد على الصحيفة من تاريخ إعلان المدعى عليه فإن قام بالرد يتم إعلان المدعي وإن لم يقم بالرد ومضت المدة المحددة تنتهي فترة الردود والتعقيبات ويتم إحالة الدعوى إلى المحكمة.
- 7. في حال رد المدعى عليه على صحيفة الدعوى يتم إعلان المدعي بالرد، وله (15) يوما من تاريخ إعلانهِ للتعقيب على الرد فإن قام بالتعقيب يتم إعلان المدعى عليه وإن لم يقم بالتعقيب ومضت المدة المحددة تنتهي فترة الردود والتعقيبات ويتم إحالة الدعوى إلى المحكمة.
- 8. -في حال تعقيب المدعي، فيتم إعلان المدعى عليه للرد على التعقيب وله (10) أيام للرد على التعقيب من تاريخ إعلانهِ فإن قام بالرد أو مضت المدة المحددة، تنتهي فترة الردود والتعقيبات ويتم إحالة الدعوى للمحكمة.

مرحلة التقاضي

1. للمحكمة (15) يوما لتحديد الجلسة من تاريخ إحالة الدعوى أو (10) أيام لإصدار حكم تمهيدي من تاريخ إحالة الدعوى.
2. للمحكمة (90) يوما لإصدار الحكم في الدعوى إن تم تحديد الجلسة، ويمكن أن يضاف لها (45) يوما لأسباب تقدرها المحكمة، أما إذا صدر حكم تمهيدي بنذب خبير فللخبير (60) يوما لإيداع التقرير ويمكن إضافة (15) يوما للخبير لإيداع التقرير وذلك بناء على طلب منه ولأسباب جدية.

الجدول (9)

تقدير الرسوم القضائية

الرسوم بالريال العماني		الابتدائية والاستئنافية		
م	المحكمة الدوائر	من مبلغ	إلى مبلغ	الرسوم
1	ابتدائية واستئناف - تجاري	1	50000	(10) عشرة
2		001/50000	100000	(50) خمسون
3		001/100000	500000	(200) مائتان
4		001/500000	وأكثر	(500) خمسمائة
5	على كل طلب لا يوجد به مطالبة بمبلغ (مهما تعدد الطلبات)			(10) عشرة
6	الطعن أمام المحكمة العليا			(100) مائة
7	دعاوى مخاصمة القضاة وردهم			(200) مائتان
8	رد خبير أو محكم			(10) عشرة
9	منازعات التنفيذ			(30) ثلاثون
10	دعاوى التصفية ودعاوى الإفلاس			(300) ثلاثمائة
11	دعاوى تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية			(300) ثلاثمائة
12	طلب تفسير حكم			(10) عشرة
13	طلب مغفل			(10) عشرة
14	تظلم من أمر حبس صادر من قاضي التنفيذ			(10) عشرة
15	طلب وقف التنفيذ			(10) عشرة
16	التماس إعادة النظر			(50) خمسون



مكتب تهيئة الدعوى

يتولى المكتب المهام الإجرائية والتحضيرية للدعوى والطعون، وتتمثل اختصاصاته في:

1. التأكد من صحة أسماء الأطراف وبياناتهم وعناوينهم، وأسماء الشهود وعناوينهم، ومطابقتها في النظام مع صحيفة الدعوى.
2. التحقق من سداد الرسوم ومباشرة إجراءات تهيئة الدعوى والتأكد من استيفاء كافة المستندات اللازمة للفصل فيها.
3. استيفاء كافة المستندات بصحيفة الدعوى وترجمتها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية.
4. إخطار المدعي إلكترونياً لاستكمال المستندات أو البيانات اللازمة للدعوى.
5. إعلان الأطراف بالصحيفة والمستندات.
6. إعلان المدعي أو من يمثله إلكترونياً برد المدعى عليه خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر، مع مراجعة المستندات المرفقة من المدعى عليه مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية وبيانات الشهود ومضمونها.
7. رفع أي أمر يتعلق بالدعوى أو المنازعة المعروضة إلى المحكمة للبت فيه.
8. التأكد من توجيه الصحيفة للمحكمة أو الدائرة المختصة وفق ما ورد في صحيفة الدعوى.
9. إحالة ملف الدعوى إلكترونياً إلى المحكمة أو الدائرة المختصة في أول يوم تال لانتهااء الإجراءات المنصوص عليها في مواد القانون.

ملاحظة

يوجد فريق متخصص لفحص الدعوى على مدار الساعة ولمدة 7 أيام في الأسبوع.

الجدول (10)

المدد القانونية للدعاوى والطعون

م	الدائرة	مدة الاستئناف	المادة	مدة الطعن أمام المحكمة العليا	المادة
1	التجارية	15	المادة 16 من قانون محكمة الاستثمار والتجارة	30	المادة 17 من قانون محكمة الاستثمار والتجارة
2	منازعات التنفيذ	7	339 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية	لا يوجد	لا يوجد
3	المواد المستعجلة	7	المادة 16 من قانون محكمة الاستثمار والتجارة	30	المادة 17 من قانون محكمة الاستثمار والتجارة
4	أمر على عريضة	7	المادة 16 من قانون محكمة الاستثمار والتجارة	30	المادة 17 من قانون محكمة الاستثمار والتجارة

إجراءات سير التقاضي أمام الدوائر الاستئنافية

الأصل في غير الأحوال المستثناة بنص القانون لكل من له مصلحة أن يستأنف أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي كما يكون له استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيضاً كانت المحكمة التي أصدرتها ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائياً.

الاستثناء: يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الاستئناف على سبيل الكفالة مبلغ (50 ر.ع) خمسين ريالاً عمانياً، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حال تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاستئناف، ولا تقبل أمانة سر المحكمة صحيفة الاستئناف إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع، ولا ترد الكفالة إذا حكم بمصادرتها.

ويجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

أولاً

كيفية رفع الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية

طريقة رفع الطعن بالاستئناف

يرفع الاستئناف من المستأنف شخصياً أو عن طريق وكيله القانوني عبر (منصة محكمة الاستثمار والتجارة)، وإذا كان المستأنف شخصاً معنوياً فيرفع الاستئناف عن طريق المفوض بالتوقيع أو عن طريق الوكيل القانوني وذلك بصحيفة تودع إلكترونياً وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، مرفقة بالمستندات المؤيدة للاستئناف.
(استمارة 2 صفحة 32)

بيانات الصحيفة

- يجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف كرقمه والمحكمة التي أصدرته وأسماء الخصوم وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.
- تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أم بالأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك.



مدة الاستئناف

للخصوم وفي المواد المستعجلة

- خمس عشرة يوماً أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.
- وتبدأ مواعيد الطعن أعلاه من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه في الأحوال الآتية:
- إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.
 - إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.
 - إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.
- في الحكم الصادر بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم:
- يبدأ ميعاد استئناف الحكم من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.
- في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ (الإشكالات):
- سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبة المستأنف.

للمدعي العام أو من يقوم مقامه

خمسون يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم.

قيد الاستئناف.

يرسل المستأنف صحيفة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة بنظر الاستئناف، وتقديم طلب استئناف يتضمن ذات البيانات الواردة في صحيفة الدعوى.

استمارة (2)

صحيفة الاستئناف

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman سلطنة عُمان



صحيفة دعوى استئناف

مودعة لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بـ	
في الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الابتدائية بـ	
رقم	الدائرة بتاريخ
تاريخ تقديم الصحيفة	الموافق

أولاً: بيانات المستأنف

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

ثانياً: بيانات المستأنف ضده

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

وقائع وأسباب الاستئناف

الطلبات

توقيع المستأنف أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة

التماس إعادة النظر أمام محكمة الاستثمار والتجارة (الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية)

أولاً

التماس إعادة النظر

للخصوم أن يلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
3. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
4. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
6. لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
7. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

ثانياً

ميعاد التماس إعادة النظر

الدوائر (التجارية):

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوتيه أو الذي حكم فيه على الشاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً وفي الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

ثالثاً

طريقة رفع التماس إعادة النظر

يرسل الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عبر (منصة محكمة الاستثمار والتجارة)، بصحيفة تودع إلكترونياً وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة. ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليها في البندين (5، 6) إيداع الكفالة، ولا يجوز الطعن بالالتماس في الحكم الذي يصدر بعدم قبول الالتماس أو برفضه أو في الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله.

يجوز أن يتضمن الالتماس طلباً بوقف تنفيذ الحكم. وإذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تتجاوز خمسة وعشرين ريالاً وإذا حكم برفض الإلتماس لإي الحالتين المنصوص عليها في البندين (5، 6) فيقضى بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها، وفي جميع الأحوال، يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه.

(استمارة 3 صفحة 35)



استمارة (3)

صحيفة التماس إعادة النظر



صحيفة التماس إعادة النظر

مودعة لدى أمانة سر المحكمة	
رقم	الدائرة
تاريخ تقديم الصحيفة	الموافق
أولاً: بيانات الملتبس	
الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم الجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
الممثل القانوني (إن وجد)	
الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:
الموطن أو محل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم الجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
ثانياً: بيانات الملتبس ضده	
الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم الجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
ملخص الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب طلب التماس إعادة النظر	
الطلبات	
توقيع الملتبس أو من يمثله	
المرفقات	

الاسم الثلاثي والقبيلة



إجراءات سير التقاضي أمام المحكمة العليا

للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأً في تطبيقه أو تأويله.
 2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
 3. في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.
- وتبدأ مواعيد الطعن أعلاه من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه في الأحوال الآتية:

1. إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.
 2. إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.
 3. إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختتام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.
- وللمدعي العام أن يطعن أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها بصحيفة يوقعها المدعي العام إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأً في تطبيقه أو في تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحكام التي لا يحيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

أولاً

كيفية رفع الطعن أمام المحكمة العليا

طريقة رفع الطعون

يُرفع الطعن بصحيفة تودع إلكترونياً ويوقعها محام مقبول أمامها، ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسماء الخصوم وقبائلهم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على الوجه الأكمل كان باطلاً.

ويجب على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة مذكرة شارحة لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

(استمارة 4 صفحة 38)

الرسوم والكفالة القضائية

لا تقبل أمانة السر صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت سداد الرسم والكفالة وتعفى الطعون المقدمة من المدعي العام ومن الجهات الحكومية ومن من صدر له قرار بالمساعدة القضائية من سداد الرسم والكفالة.

قيد الطعون

تسجل الصحيفة إلكترونياً بعد إرسال صحف الطعون من قبل المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا.

استمارة (4)

صحيفة الطعن

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman



صحيفة طعن

مودعة لدى أمانة سر المحكمة العليا



يُجزم المحكمون فيه الصادر من محكمة الاستئناف بـ

رقم	الدائرة	الصادر بتاريخ
تاريخ تقديم الصحيفة	الموافق	

أولاً، بيانات الطاعن

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

ثانياً، بيانات المطعون ضده

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

وقائع وأسباب الطعن

الطلبات

التوقيع

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة

ثانيًا

إجراءات رفع الطلبات والأوامر

تصحيح الأحكام في الدعاوى

طلب تصحيح حكم

وفقاً للمادة (178) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري أمين السر هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. إذا تم التصحيح في غيبة الخصوم أو بناء على طلب أحدهم في غيبة الآخر بعد تسليم صورة من الحكم لهم، يعلن الغائب منهم عن طريق أمانة سر المحكمة أو الخصم طالب التصحيح للحضور ومعه صورة الحكم المسلمة إليه لإثبات التصحيح عليها وتعتبر صورة الحكم التنفيذية غير صالحة للتنفيذ فيما يتعارض مع التصحيح. (استمارة 5 صفحة 40)

الطعن في قرار تصحيح الحكم

يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة حقها المنصوص عليه في المادة (178) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلاً. (استمارة 6 صفحة 41)

استمارة (5)

طلب تصحيح الحكم



طلب تصحيح الحكم



مقدم لدى المحكمة	
طلب تصحيح حكم صادر في الدعوى رقم	بتاريخ
تاريخ تقديمه	الموافق

أولاً، بيانات طالب التصحيح

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

ثانياً، بيانات الخصم

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

وقائع وأسباب الطلب

التصحيح المطلوب

توقيع طالب الطلب المغفل أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والتبيلة

استمارة (6)

الطعن في قرار تصحيح الحكم

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman

سلطنة عُمان



الطعن في قرار تصحيح الحكم



مقدم لدى المحكمة

في الدعوى رقم بتاريخ

تاريخ تقديمه الموافق

أولاً: بيانات المدعي / المستأنف

جنسيته:

الاسم:

مهنته أو وظيفته:

البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:

القرية:

الولاية:

الموطن أو محل المختار: المحافظة:

رقم المنزل أو الشقة:

رقم السكة:

رقم الجمع:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف النقال:

رقم الهاتف الثابت:

البريد الإلكتروني:

الممثل القانوني (إن وجد)

جنسيته:

الاسم:

مهنته أو وظيفته:

صفته:

البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:

القرية:

الولاية:

الموطن أو محل المختار: المحافظة:

رقم المنزل أو الشقة:

رقم السكة:

رقم الجمع:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف النقال:

رقم الهاتف الثابت:

البريد الإلكتروني:

ثانياً: بيانات المدعى عليه / المستأنف ضده

جنسيته:

الاسم:

مهنته أو وظيفته:

البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:

القرية:

الولاية:

الموطن أو محل المختار: المحافظة:

رقم المنزل أو الشقة:

رقم السكة:

رقم الجمع:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف النقال:

رقم الهاتف الثابت:

البريد الإلكتروني:

وقائع وأسباب الطلب

الطلبات

توقيع مقدمه أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة



تفسير الأحكام في الدعاوى

طلب تفسير حكم

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد خاصة بالطعن.
(استمارة 7 صفحة 43)

الطلبات المغفلة في الدعاوى

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن من الخصوم إعلان خصمه للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها.
(استمارة 8 صفحة 44)



استمارة (7)

طلب تفسير حكم



طلب تفسير حكم



مقدم لدى المحكمة	
طلب تفسير حكم صادر في الدعوى رقم	بتاريخ
تاريخ تقديمه	الموافق
أولاً: بيانات طالب التفسير ومن يمثله (إن وجد)	
الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:
رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
الممثل القانوني (إن وجد)	
الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:
رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
ثانياً: بيانات الخصم	
الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:
رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
وقائع وأسباب الطلب	
الطلبات	
توقيع طالب الطلب المغفل أو من يمثله	
المرفقات	

استمارة (8)

طلبات موضوعية مغفلة

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman سلطنة عُمان



طلب مغفل



مقدم لدى المحكمة	
طلب مغفل في الدعوى رقم	 بتاريخ
تاريخ تقديمه	 الموافق

أولاً: بيانات مقدم الطلب

الاسم:		جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:		مهنته أو وظيفته:	
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:		الولاية:	
رقم الجمع:		رقم السكة:	
رقم الهاتف الثابت:		رقم الهاتف النقال:	
البريد الإلكتروني:		رقم الفاكس:	

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:		جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:		صفته:	
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:		الولاية:	
رقم الجمع:		رقم السكة:	
رقم الهاتف الثابت:		رقم الهاتف النقال:	
البريد الإلكتروني:		رقم الفاكس:	

ثانياً: بيانات الخصم

الاسم:		جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:		مهنته أو وظيفته:	
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:		الولاية:	
رقم الجمع:		رقم السكة:	
رقم الهاتف الثابت:		رقم الهاتف النقال:	
البريد الإلكتروني:		رقم الفاكس:	

وقائع وأسباب الطلب

الطلبات	
---------	-------

توقيع طالب الطلب المغفل أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة



تقدير مصاريف الدعاوى

طلب تقدير المصاريف

إذا لم تقدر مصاريف الدعوى في الحكم للمحكوم له أن يتقدم بطلب بأمر على عريضة للمحكمة المختصة ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها.
(استمارة 9 صفحة 46)

تظلم من طلب تقدير مصاريف

• طريقة رفع التظلم من تقدير المصاريف

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير المصاريف ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم.
(استمارة 10 صفحة 47)

• ميعاد رفع التظلم من تقدير المصاريف

ميعاد رفع التظلم من تقدير المصاريف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر.

• المختص بتحديد اليوم الذي ينظر فيه التظلم

يحدد المحضر أو أمانة السر على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المداولة، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

استمارة (9)

طلب تقدير مصاريف



طلب تقدير مصاريف



مقدم لدى المحكمة	
طلب تقدير مصاريف في الدعوى رقم	بتاريخ
تاريخ تقديمه	الموافق

أولاً: بيانات طالب الأمر

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:
الموطن أو محل المختار:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

ثانياً: المطلوب إصدار الأمر ضد

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

وقائع وأسباب الطلب

الطلبات

توقيع طالب الأمر أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة

استمارة (10)

تظلم من طلب تقدير مصاريف

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman سلطنة عُمان



تظلم من طلب تقدير مصاريف



مقدم لدى المحكمة	
تظلم من تقدير المصاريف في الدعوى رقم	 الصادر بتاريخ
تاريخ تقديمه	 الموافق

أولاً: بيانات المتظلم

الاسم:		جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:		مهنته أو وظيفته:	
الموطن أو محل الاختار، المحافظة:		الولاية:	
القرية:		رقم المنزل أو الشقة:	
رقم السكة:		رقم الهاتف الثابت:	
رقم الهاتف النقال:		رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:		جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:		صفته:	
الموطن أو محل الاختار، المحافظة:		الولاية:	
القرية:		رقم المنزل أو الشقة:	
رقم السكة:		رقم الهاتف الثابت:	
رقم الهاتف النقال:		رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			

ثانياً: بيانات المتظلم ضده

الاسم:		جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:		مهنته أو وظيفته:	
الموطن أو محل الاختار، المحافظة:		الولاية:	
القرية:		رقم المنزل أو الشقة:	
رقم السكة:		رقم الهاتف الثابت:	
رقم الهاتف النقال:		رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			

وقائع وأسباب التظلم

الطلبات

توقيع المتظلم أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة



طلبات الأوامر على عرائض

طلب أمر على عريضة

في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر على عريضة عليه أن يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقفية أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في المدينة التي بها مقر المحكمة ويرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه.

تسلم أمانة سر المحكمة الطالب النسخة الثانية من العريضة مدونا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر ويحفظ أصل العريضة الصادر عليها الأمر لدى أمانة السر في سجل خاص.

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع سقوط الأمر من استصدار أمر جديد.

(استمارة 11 صفحة 49)

التظلم من الأمر على عريضة

لذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويقصد بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى هو أن يقدم بصحيفة مشتملة على بيانات الدعوى المشار إليه في رفع الدعوى مع أداء الرسم كما يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. والتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه إلا إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ بناء على طلب من المتظلم وفي جميع الأحوال يحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون الحكم غير قابل للطعن فيه طبقا للقواعد المقررة (المادة 14)

(استمارة 12 صفحة 50)

استمارة (11)

طلب أمر على عريضة



طلب أمر على عريضة

مقدم لدى المحكمة			
تاريخ تقديمه	الموافق		
أولاً: بيانات طالب الأمر			
الاسم:	جنسيته:		
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:		
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:	القرية:
رقم المجمع:	رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:	
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			
الممثل القانوني (إن وجد)			
الاسم:	جنسيته:		
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:		
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:	القرية:
رقم المجمع:	رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:	
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			
ثانياً: بيانات المطلوب إصدار الأمر ضده			
الاسم:	جنسيته:		
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:		
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:	القرية:
رقم المجمع:	رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:	
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			
وقائع وأسباب الطلب			
الطلبات			
توقيع طالب الأمر أو من يمثله			
المرفقات			

الاسم الثلاثي والقبيلة

استمارة (12)

التظلم من طلب الأمر على عريضة

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman سلطنة عُمان



التظلم من طلب الأمر على عريضة



مقدم لدى المحكمة

تظلم من أمر على عريضة رقم

الصادرة بتاريخ

تاريخ تقديمه

الموافق

أولاً: بيانات المتظلم

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

ثانياً: بيانات المتظلم ضده

الاسم:	جنسيته:
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو المحل المختار، المحافظة:	الولاية:
رقم المجمع:	رقم السكن:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:

وقائع وأسباب التظلم

الطلبات

توقيع المتظلم أو من يمثله

المرفقات

الاسم الثلاثي والقبيلة



طلب منع من السفر

طلب منع من السفر

للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بناء على طلب المدعي، أن تأمر بمنع المدعى عليه من السفر إلى خارج السلطنة إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فراره وكان الحق المدعى به معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ولا تقل قيمته عن خمسمائة ريال عماني.
(استمارة 13 صفحة 52)

• شروط تقديم الطلب

يشترط لصدور الأمر أن يقدم المدعي كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل أو ضرر يلحق بالمدعى عليه من جراء منعه من السفر إذا ثبت أن المدعي غير محق في ادعائه، وللمحكمة قبل إصدار الأمر أن تجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفها المستندات المؤيدة للطلب.

• في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر

للمحكمة أن تأمر بإيداع جواز سفر المدعى عليه في خزانة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع المنافذ.

استمارة (13)

طلب منع من السفر

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council

Sultanate of Oman سلطنة عُمان



طلب منع من السفر

مقدم لدى المحكمة			
تاريخ تقديم الطلب	الموافق		
أولاً: بيانات طالب المنع			
الاسم:	جنسيته:		
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:		
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:	القرية:
رقم الجمع:	رقم السكن:	رقم المنزل أو الشقة:	
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			
الممثل القانوني (إن وجد)			
الاسم:	جنسيته:		
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:	مهنته أو وظيفته:	
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:	القرية:
رقم الجمع:	رقم السكن:	رقم المنزل أو الشقة:	
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			
ثانياً: بيانات لمطلوب منعه من السفر			
الاسم:	جنسيته:		
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:		
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:	القرية:
رقم الجمع:	رقم السكن:	رقم المنزل أو الشقة:	
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:	
البريد الإلكتروني:			
وقائع وأسباب الطلب			
الطلبات			
توقيع طالب المنع أو من يمثله			
المرفقات			

الاسم الثلاثي والقبيلة



طلبات المساعدة القضائية

في الأحوال التي يكون للخصم الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية فإن عليه أن يتقدم بطلب إلكتروني عبر منصات المجلس الأعلى للقضاء إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويرفق بالطلب صوراً من

- البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- صحيفة الدعوى التي يرغب في إقامتها إن كان الطلب متعلقاً بالمساعدة في الرسوم القضائية.
- محضر إيداع الصحيفة إن كان متعلقاً بمصاريف نشر الإعلانات القضائية أو مصاريف أتعاب الخبراء وندب المحامين.
- الإثباتات الرسمية على إجمالي دخله (إن وجد).

ويشترط لقبول الطلب

- ألا يتجاوز أجره الشهري أو معاشه مبلغاً وقدره (400 ر.ع) أربعمئة ريال عماني.
- ألا يكون مالكا لأكثر من عقارين سكنيين أو زراعيين أو لعقار في أي من الاستخدامات الأخرى.
- ألا يزيد رصيده في الحسابات المصرفية على (1000 ر.ع) ألف ريال عماني.
- ألا يكون لديه سجل تجاري.
- يقدم طلباً مستقلاً لكل نوع من طلبات الإعفاء.

وتشتمل أوجه المساعدة القضائية على التالي

- الرسوم القضائية.
- مصاريف أتعاب الخبرة ومصاريف نشر الإعلانات القضائية.
- ندب المحامين في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام.



ويتقدم طالب المساعدة القضائية بطلب إلكتروني يشتمل على البيانات الآتية:

- الاسم الثلاثي لطالب المساعدة القضائية وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي عمّن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.
 - نوع المساعدة المطلوبة (إعفاء من الرسم - مصاريف نشر الإعلانات القضائية - ندب الخبراء - ندب المحامين).
 - أسباب الطلب.
 - الدعوى المطلوب فيها المساعدة (ابتدائية - استئناف - عليا).
 - تاريخ تقديم الطلب.
 - توقيع مقدم الطلب أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.
- (استمارة 14 صفحة 55)

طلب المساعدة القضائية شخصي لا يتعدى أثره إلى الخلف

المنصة الإلكترونية لتقديم طلبات المساعدة القضائية

فور تقديم الطلب في المنصة تقوم المنصة بالاستعلام الإلكتروني عن بيانات مقدم الطلب الآتية:

1. وزارة العمل: الحالة الوظيفية لمقدم الطلب (يعمل - باحث عن عمل).
2. شرطة عمان السلطانية: بيانات المركبات.
3. وزارة الإسكان والتخطيط العمراني: الأراضي والعقارات.
4. وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار: السجلات التجارية.
5. بورصة مسقط: الأسهم والسندات.
6. مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية (ملاءة): الأرصدة البنكية.
7. مركز السجلات الوطنية، أو صندوق الحماية الاجتماعية: الحالة الاجتماعية - الدخل الشهري.

مسار الطلب الإلكتروني في المنصة الإلكترونية

- بعد الاستعلام الإلكتروني عن طريق المنصة تقوم المنصة تلقائياً بتحديد أحد الخيارين.
- **الموافقة:** ينتقل الطلب إلى إحدى منصات المجلس الأعلى للقضاء لتسجيل الدعوى مباشرة، أو يرسل رابط للتسجيل، مع إشعار مقدم الطلب بذلك.
 - **الرفض:** يتم حفظ الطلب في المنصة، مع إشعار مقدم الطلب.

استمارة (14)

طلب مساعدة قضائية

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judicial Council
Sultanate of Oman



طلب مساعدة قضائية



مقدم لدى المحكمة	تاريخ تقديم الطلب	الموافق
أولاً: بيانات طالب المساعدة		
الاسم:	جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	مهنته أو وظيفته:	
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:
رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:	القرية:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		

الممثل القانوني (إن وجد)

الاسم:	جنسيته:	
البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة:	صفته:	مهنته أو وظيفته:
الموطن أو محل المختار:	المحافظة:	الولاية:
رقم السكة:	رقم المنزل أو الشقة:	القرية:
رقم الهاتف الثابت:	رقم الهاتف النقال:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		

ثانياً: نوع المساعدة المطلوبة

☐	إعفاء من الرسوم القضائية.
☐	مصاريف نشر الإعلانات القضائية.
☐	مصاريف أتعاب الخبراء.
☐	نذب محام.

أسباب الطلب

أسبابه

الدعوى المطلوب فيها المساعدة

☐	ابتدائية
☐	استئناف
☐	عليا

توقيع طالب المساعدة أو من يمثله

الاسم الثلاثي والقبيلة



نماذج لبعض الطلبات

- نموذج طلب تأجيل جلسة
- نموذج طلب ترك الخصومة
- نموذج طلب الحصول على نسخة من الحكم الأصلية في الدعاوى (ابتدائي / استئناف/ عليا)
- نموذج طلب الحصول على الصيغة التنفيذية في (الاحكام /الأوامر على عرائض/ أوامر الاداء)
- نموذج طلب الحصول على صور من مستندات المقدمة في الدعاوى





 مقدم لدى المحكمة
 بتاريخ
 المحدد له جلسة الموافق
 المطلوب

في الدعوى المشار إليها أعلاه وذلك بسبب

[illegible]

.....بتاریخ